العنوان:	دراسات شرعية : أثر السياق فى فهم النص " الحلقة 65 " تأثير قرائن السياق على الأحكام الفقهية
المصدر:	التوحيد
الناشر:	جماعة أنصار السنة المحمدية
المؤلف الرئيسي:	البراجيلي، متولي
المجلد/العدد:	س44, ع517
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2014
الشهر:	المحرم
الصفحات:	38 - 41
رقم MD:	749886
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	دراسات شرعية، الأحكام الشرعية، السنة النبوية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/749886

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أثر السياق في فهم النص

الحلقة 65

تأثير قرائن السياق على الأحكام الفقهية

إعداد/ متولي البراجيلي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ما يزال حديثنا موصولاً عن أوجه الترجيح بالأمر الخارجي، وقد ذكرنا منها خمسة طرق، وهي:

1. الترجيح بالأحوط.
2. الترجيح بما عليه العمل عند أكثر اهل العلم.
3. الترجيح باستصحاب أصل أو قاعدة.
4. تقديم القول على الفعل إذا تعارضا.
5. الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين.

ونستأنف البحث -بإذن الله تعالى-:

الطريقة السادسة: الترجيح بعمل أهل المدينة:

المشتهر عند مالك وأصحابه أن عمل أهل المدينة حجة، وأنهم يرجحون به، فهل هذا الكلام على إطلاقه؟

فصَّل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة تفصيلاً دقيقاً محكماً، فقال بعد أن ذكر ثناء النبي -صلى الله عليه وسلم- على القرون الثلاثة الأولى، كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن، فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية وأتباعها ... ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة النبوية.

ثم قال: والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم.

وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب: الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد .. فهذا حجة باتفاق العلماء، أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع كما هو حجة عند مالك، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ..

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان -رضي الله عنه-، فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي، وكذا ظاهر مذهب أحمد ... وما يعلم لأهل المدينة عمل بقديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان، ورجح ابن تيمية قوله بالعمل به ... فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة، وأما المرتبة الرابعة: فهي العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب إتباعه أم لا؟

فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، هذا مذهب الشافعي وأحمد أبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك ... وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه وليس معه للأئمة نص ولا دليل بل هم أهل تقليد ... ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا الحجة ... (انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ت728هـ، 20/ 294- 310).

مثال للمالكية يرجحون فيه بعمل أهل المدينة إضافة إلى أدلتهم الأخرى: دعاء الاستفتاح: فالجمهور من أهل العلم على أنه سنة مستحبة، كما صح ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في أحاديث كحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسكت بين التكبير وبين والقراءة إسكاته، قال: أحسبه هنية، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين

التكبير والقراءة ما تقول: قال: أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد. (متفق عليه) إلا أن المالكية ذهبوا في المشهور عندهم إلى كراهة الدعاء بعد التكبير، وقبل القراءة فقد ورد في مختصر خليل المالكي: فصل في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها، وذكر من المكروهات: الدعاء قبل القراءة. [انظر: مختصر خليل المالكي ت776، ص33].

ودليل المالكية هو عمل أهل المدينة الذين أدركهم الإمام مالك لا يستفتحون بالدعاء قبل الفاتحة، وكذلك بحديث أنس –رضي الله عنه– قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (متفق عليه).

وحديث المسيء صلاته ولم يذكر فيه النبي –صلى الله عليه وسلم– الاستفتاح، (حديث المسيء صلاته) رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– وهو في البخاري ومسلم، ويجاب عن ما ذهب إليه المالكية (في المشهور عنهم) بالتالي

أولاً: أن عمل أهل المدينة هنا ليس بحجة لأنه مخالف؛ لما صح من نصوص مستفيضة باستحباب دعاء الاستفتاح.

ثانياً: الأدلة التي استدلوا بها، حديث أنس –رضي الله عنه– لم يتعرض فيه دعاء الاستفتاح لا نفياً ولا إثباتاً، ولكنه يدل على عدم الجهر بالبسملة، وأن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبو بكر وعمر كانوا يقرءون في كل صلاة بالفاتحة قبل السورة. وهو على العموم ليس بحجة لمن نفى أو أثبت دعاء الاستفتاح، وكما هو معلوم أن النص إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، والعمدة في ثبوت دعاء الاستفتاح هي الأحاديث الواردة صراحة بخصوصه. أما حديث المسيء صلاته فالنبي –صلى الله عليه وسلم– لم يتطرق فيه لمستحبات الصلاة، إنما ذكر الفرائض فقط.

رابعاً: الترجيح بالدلالة:

(تذكرة: نحن نتكلم منذ عدة أعداد –بفضل الله تعالى– عن طرق الترجيح بين الأدلة النقلية، وذكرنا أن لها أربعة أوجه، هي:

أولاً: الترجيح من جهة السند.

ثانياً: الترجيح من جهة المتن.

ثالثاً: الترجيح لأمر خارجي.

وانتهينا من الأوجه الثلاثة بأقسامها وأمثلتها، وسنبدأ الكلام عن الوجه الرابع، وهو الترجيح بالدلالة.

تمهيد:

الدليل الشرعي إما منقول وإما معقول، أو ثابت بالمنقول والمعقول، فالمنقول: الكتاب والسنة، ودلالتهما، إما من منطوق اللفظ أو من غير منطوق اللفظ، فالأول: يسمى منطوقاً، كفهم وجوب الزكاة في السائمة في قوله عليه الصلاة والسلام في سائمة الغنم الزكاة.

والثاني: يسمى فحوى ومفهوماً، كفهم عدم وجوب الزكاة في المعلوفة في الحديث المتقدم.

والدليل المعقول: القياس، لأنه يستفاد بواسطة النظر العقلي.

أما الدليل الثابت بالمنقول والمعقول: النص الشرعي المنقول من الكتاب والسنة له دلالات متعددة، قد تكون ظاهرة، وقد تكون خفية تحتاج إلى التدبر والاستنباط. وهذه الدلالات اصطلح العلماء على تسميتها، دلالات النص وهي عند الجمهور تنقسم إلى قسمين: دلالة منطوق ودلالة مفهوم. بينهما قسمها الأحناف إلى أربعة أقسام، هي عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص. والأقسام الثلاثة الأولى عند الأحناف (هي المقابلة لدلالة المنطوق عند الجمهور).

أما الدلالة الرابعة (اقتضاء النص) فهي المقابلة عند الجمهور لمفهوم الموافقة، أما مفهوم المخالفة فهو ليس بحجة عند الحنفية ويسمونه دلالة المخصوص (انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن ناني بن عوض السلمي ص388، 389، هامش روضة الناظر لابن قدامة ت620هـ، 109/ 1ط. الريان).

وترجع أهمية معرفة أقسام هذه الدلالات ومراتب قوتها إلى أنها تستخدم في الترجيح في حالة التعارض الظاهري بين النصوص وعدم استطاعة الجمع، كما هو مقرر.

فنرجح بدلالة المنطوق على دلالة المفهوم (عند الجمهور) أو نرجح بدلالة العبارة على دلالة الإشارة ... (عند الأحناف) وهكذا.

أولاً: دلالة النص عند الجمهور

1. دلالة المنطوق:

وهو المعنى المستفاد من صريح اللفظ كقوله تعالى: "وأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ" (البقرة: 110)، فمنطوق الآية يدل على الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وفي قوله تعالى: "ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ" (الأنعام: 121)، فمنطوق الآية يدل على النهي عن الأكل من متروك التسمية.

2. دلالة المفهوم: وهو المعنى اللازم للفظ ولم يصرح به فيه، وينقسم إلى قسمين: مفهوم الموافقة كقوله تعالى: "فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ" (ألإسراء: 23)، فمفهوم الموافقة من الآية هو: تحريم الضرب والشتم ونحو ذلك. لأنهما أشد في الإيذاء من التأفيف المنهي عنه بمنطوق اللفظ (هذه الدلالة سميت بمفهوم الموافقة، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والقياس الجلي).

ومفهوم المخالفة: وهو أن المسكوت عنه يكون حكمه مخالفاً للمذكور في النص. كما في حديث: في سائمة الغنم الزكاة (وهذا الحديث رواه البخاري بمعناه، ولفظه هو: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ... الحديث، وقال ابن الصلاح في كلامه على هذا الحديث: موجود معناه في صحيح البخاري، وأحسب أن قول (الفقهاء) والأصوليين: في سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث ... (البدر المنير لابن الملقن ت804هـ، 459/ 5).

فمفهوم المخالفة المستفاد من الحديث، هو أنه ليس هناك زكاة على غير السائمة (ومفهوم الموافقة حجة عند العلماء، أما مفهوم المخالفة فليس بحجة عند الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي حيث لم يعتبروه حجة). (انظر هامش روضة الناظر لابن قدامة، ت620 72/ 2). ط. الريان.

ثانياً: دلالة النص عند الأحناف:

وتقسيم الأحناف لدلالة النص إلى أربعة أقسام: ربما يكون أيسر في الترجيح عند التعارض وعدم إمكانية الجمع، لذا فإن البحث سيركز على تقسيم الأحناف:

1. دلالة العبارة: وهو المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغة النص أصالة أو تبعاً مثال ذلك: في قوله تعالى: "ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا" [البقرة: 275]، فالمقصود من الآية –أصالة– أن البيع ليس مثل الربا، لأن الآية سيقت للرد على الذين قالوا إنما البيع مثل الربا والمقصود من السياق تبعاً: أن حكم البيع الحل،. وحكم الربا التحريم؛ لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل واحد منهما، لأنهما ليسا مثلين، ولو كان النص للمقصود من السياق أصالة فقط لقال: وليس البيع مثل الربا.

مثال 2: (وإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا) (النساء: 3)، فيفهم من دلالة العبارة في النص ثلاثة معان: معنيان مقصودان أصالة، وهما:

أ- تحديد الحد الأقصى للزوجات بأربع.

ب- وجوب الاقتصار على واحدة إذا خيف الجور. ومعنى مقصود تبعاً:

ج- إباحة زواج ما طاب من النساء؛ لأن الآية سيقت لمناسبة الأوصياء على القُصَّر الذين يتحرجون من قبل الوصاية خوف الجور في أموال اليتامى، فالله سبحانه وتعالى يبين لهم أن خوف الجور يجب أن يحول أيضاً بينكم وبين عدد الزوجات إلى غير حد وبغير قيد، فاقتصروا على اثنتين أو ثلاث أو أربع، وإن خفتم ألا تعدلوا حين التعدد، فاقتصروا على واحدة، وهذا هو المقصود الأصلي من سياق الآية، أما إباحة الزواج فمقصود تبعاً لا أصالة. (انظر أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ت1375 ص144: 145).

2. دلالة الإشارة: وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود بسياق الكلام، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق له الكلام مثال: قوله تعالى: (لِلْفُقَرَاءِ المهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ ورِضْوَانًا ويَنصُرُونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) (الحشر: 8)، ففي الآية أن الله تعالى وصف المهاجرين بأنهم فقراء، وهذا يستلزم زوال ملكهم عن أموالهم التي تركوها حين خرجوا من ديارهم، لأن النص عبر عنهم بلفظ الفقراء، وهذا يستلزم أن لا تكون أموالهم باقية في ملكهم (انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نانى ص388، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص148: 145).

(فائدة: دلالة العبارة في الآية استحقاق المهاجرين نصيبهم من الفيء).

مثال 2: قال الله تعالى: (وعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وسْعَهَا) (البقرة: 233) دلالة الإشارة من الآية:

1. أن الأب لا يشاركه أحد في وجوب النفقة على أولاده، لأن أولاده له لا لغيره.
2. أن الأب إذا احتاج إلى مال ولده، له أن يأخذ منه لأن ولده له فمال ولده له، كما بحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: أن رجلاً: قال يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي (يأخذه كله)، فقال: أنت ومالك لأبيك (صحيح سنن ابن ماجه وغيره).

فوائد:

1. يأخذ الولد على قدر النفقة إذا كان محتاجاً إليها، أما أن يفهم الحديث على إباحة أخذ الوالد لكل مال ولده حتى يجتاحه ويأتي عليه، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء. (انظر معالم السنن للخطابي ت388، 3/ 166).
2. دلالة العبارة في النص: أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة واجبة على الأدباء وهو منطوق الآية).
3. دلالة النص: وهي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق (أي: عبارة النص) المسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم، وهذه العلة تدرك بمجرد فهم اللغة، لا تتوقف على بحث واجتهاد، وتدل على كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، أو مساوياً له.

مثال 1:

قوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ولا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ورَسُولُهُ ولا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ) (التوبة 29).

دلالة النص: أخذ الجزية من الوثني -وهو المسكوت عنه في الآية- لأنه أولى بالصغار من الكتابي، وهذه مسألة خلافية (فائدة: دلالة العبارة: أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم صاغرون) وهو منطوق الآية.

مثال 2:

قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) (النساء: 10).

دلالة الإشارة: تحريم كل صور إتلاف أموال اليتامى من إحراق وإغراق وغير ذلك، وهذا مسكوت عنه في الآية، فنبه بالمنع عن الأكل على كل ما يساويه في الإتلاف. (انظر تيسير علم أصول الفقه للجديع ص314، 315).

فوائد:

1. هذه الصورة تسمى بقياس المساواة.
2. دلالة العبارة في الآية: حرمة أكل أموال اليتامى وهو منطوق الآية، هذا والله أعلم.

وللحديث بقية -إن الله شاء-، والحمد لله رب العالمين.